

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
الإدارة العامة للتسجيل

طلب القيد بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين
لغير المصريين

- اسم طالب القيد :
تاريخ الميلاد : / /
الجنسية :
رقم جواز السفر : / / تاريخ الإصدار : / /
محل الإقامة :
تليفون المنزل : محمول رقم : فاكس رقم :
المؤهلات :
المهنة :
العمل الحالى :
تليفون العمل : فاكس رقم :
عنوان العمل :

ومستعد لتقديم كافة البيانات أو الإيضاحات الأخرى التى تطلبها الهيئة عند فحص الطلب مع التزامى بإخطار
الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات المقدمة منى عند تجديد القيد بالسجل .

تحريراً فى : / /

توقيع مقدم الطلب
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية منها خدمة **طلب قيد / تجديد قيد بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين لغير المصريين** بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، تلتزم الهيئة بتقديم الخدمات وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والهيئة المصرية للرقابة على التأمين من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان هن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١- صورة جواز السفر مع تقديم الأصل للأطلاع
- ٢- شهادة معتمدة من الجهة المختصة بالرقابة والإشراف في الدولة التابع لها الطالب تفيد القيد في سجلتها والترخيص له بمزاولة المهنة بالخارج
- ٣- شهادة معتمدة توضح المؤهلات التي حصل عليها الطالب وخبراته السابقة في مجال الوساطة
- ٤- مستند يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر
- ٥- مستند يفيد الترخيص لطالب القيد بالعمل في مصر
- ٦- إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة والإطلاع على قرار رئيس الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ (مستوفياً الدمغة) .
- ٧- إقرار من الطالب بالإطلاع على أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية والالتزام بتنفيذ أحكامهم وعدم مخالفتهم .
- ٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً (مستوفياً الدمغة) ..

- ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخرى يفتضيها فحص الطالب .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

١٠٠٠ (الف جنيه مصري فقط لا غير) رسم القيد بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين لغير المصريين .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم القيد بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين لغير المصريين بعد صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقيد بالسجل .

في حالة عدم الحصول على الخدمات في التوقيت المحدد ، أو طلب مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين : ت : ٥٧٥٨٨٠٧ - ٥٧٥٨٤٢٣

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة : ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢ (٧ خطوط)